



# الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

ع .

تعميم رقم

دعوة مجالس الوحدات والفروع لاقتراح لوائح ترشيح مدراء الفروع الجامعية

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٧ المعدّل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية)، لا سيما المادة ٧٨ منه،

يُطلب من عمداء الوحدات الجامعية، توجيه الدعوة لاقتراح لوائح ترشيح مدراء الفروع الجامعية، وذلك في الفروع التي تنتهي ولاية مدراءها في الأول من شهر شباط عام ٢٠٢١ وفي الفروع التي يتولى إدارتها مدراء بالتكليف.

تطبق في توجيه الدعوة واختيار المرشحين، الأصول المقررة في هذا التعميم:

## أولاً: توجيه الدعوة

- ١- يوجه عميد الوحدة، خلال مهلة يومية من تاريخ تبليغه هذا التعميم، الدعوة للترشح لمركز مدير الفرع، يُذكر في الدعوة مهلة الترشح.
- ٢- تُنشر هذه الدعوة في لوحة إعلانات أفراد الهيئة التعليمية، وعلى موقع الوحدة والفرع على الانترنت في حال وجوده، ويُنظّم، في الوقت نفسه، محضر بهذا النشر يوقعه العميد وأمين سر العمادة، ويُرسَل نسخة عنه الى أمين السر العام للجامعة.

## ثانياً: إجراءات وشروط الترشح

- ١- يُشترط في المرشح لتولي مركز مدير الفرع، أن يكون من بين أفراد الهيئة التعليمية في الوحدة، الحائزين على رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترفيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملاك الجامعة أو بالتفرغ.
- ٢- يُشترط للمرشح لمركز مدير. أن يكون لديه مدة خدمة لا تقلّ عن مدة الولاية (ثلاث سنوات) عملاً بقرار مجلس الجامعة رقم ٢/١٠٣ م.ج تاريخ ٢٥/١/٢٠١٧.
- ٣- يحقّ للأساتذة المستفيدين من إجازة السنة السابعة الترشح لمركز مدير شرط قطع هذه الإجازة وفقاً للأصول في حال تعيينه مديراً، ولا يحقّ له الاستفادة من إجازة سنة سابعة جديدة قبل مرور ست سنوات.
- ٤- تُقبل طلبات الترشح ضمن مهلة أسبوع من تاريخ توجيه عميد الوحدة الدعوة الى الترشح.
- ٥- يُقدّم طلب الترشح الى أمانة سر الفرع مرفقاً بالسيرة الذاتية للمرشح، وإفادة بالرتبة أو إفادة توفر شروط هذه الرتبة.

الجامعة اللبنانية  
الدائرة الإدارية المشتركة  
صورة طبق الأصل

تابع تعميم  
دعوة مجالس الوحدات والفروع لاقتراح لوائح ترشيح مدراء الفروع الجامعية

### ثالثاً: اختيار مجلس الفرع لخمسة مرشحين

- ١- بعد انتهاء مهلة الترشيح، يوجّه مدير الفرع الدعوة الى أعضاء مجلس الفرع، خلال مهلة يومين، لعقد جلسة اختيار خمسة مرشحين لمركز مدير الفرع.
- ٢- يرفع المدير، خلال مهلة يومين، لائحة المرشحين إلى العميد لعرضها على مجلس الوحدة، مرفقة بمحضر مجلس الفرع وبيان السيرة الذاتية لكل مرشح وإفادة برتبته.
- ٣- إذا امتنع مجلس الفرع عن الاجتماع لاختيار المرشحين الخمسة لأي سبب كان، بعد دعوتين متتاليتين، يرفع مدير الفرع محضراً بذلك إلى مجلس الوحدة متضمناً كافة الترشيحات الواردة، وذلك بغية اختيار المرشحين الثلاثة من الترشيحات الواردة.

### رابعاً: اختيار مجلس الوحدة لثلاثة مرشحين

- ١- يدعو العميد مجلس الوحدة، خلال مهلة يومين، لعقد جلسة لانتقاء ثلاثة أسماء من بين الأسماء الخمسة المرفوعة إليه من مجلس الفرع.
- ٢- يرفع العميد، خلال مهلة يومين، لائحة المرشحين الى رئيس الجامعة أو أمين السر العام للجامعة، وذلك في غلاف مقل، مرفقة بمحاضر مجلس الوحدة ومجالس الفروع.
- ٣- إذا امتنع مجلس الوحدة عن الاجتماع لاختيار ثلاثة مرشحين لأي سبب كان، بعد دعوتين متتاليتين، يرفع عميد الوحدة محضراً بذلك إلى رئيس الجامعة متضمناً كافة الترشيحات الواردة لاتخاذ القرار المناسب.

### خامساً: الطعن بمحاضر الترشيحات

- ١- يمكن الطعن بمحاضر الترشيحات أمام رئيس الجامعة ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها، وبيت الرئيس بالاعتراض ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه على الأكثر.

بيروت في: ٧ - كانون الأول ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب